كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11465 - عن محمد بن عائذ قال قال الوليد : أخبرني أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحاب رسول □ صلى □ عليه وسلّم أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدن منها خراجها إلى المسلمين فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان في يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها ويسلمون له ماله ورقيقه وحيوانه وفرضوا له في ديوان المسلمين وصار من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته ولا يجعلونها صافية للمسلمين وسموا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين كرها لما احتجوا به على المسلمين من علما ا عليهم صلى ا عليهم على عنها المسلمين ولاة الأمر قسمهم وأخذ ما في أيديهم من تلك الأرضين وكره أيضا المسلمون شراءها طوعا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى ما كان يقاتلهم عنها ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم قالوا : وكرهوا شراءها منهم طوعا لما كان من إيقاف عمر وأصحاب الأرضين محبوسة على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين ولما ألزموه أنفسهم من إقامة فريضة الجهاد .

(کر)